

## خلاصة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد عني البحث بتأمل مصطلح الجواز العقلي الوارد في المسائل الأصولية، والتي لم يأت فيها على معنى واحد، بل كان كلما مشتركاً يراد به أحد الآتي:

أ. الإمكان العام: وهو نفي المانع العقلي، وهو الأصل في الجائزات العقلية عموماً لا في أصول الفقه، ويعادله في الدلالة: التصور، عدم التعذر العقلي، الصحة وغيرها، وعند وروده يتصف بالآتي:

١- العموم؛ لأنه يحكي عدم الامتناع العقلي المطلق لا مطلق الامتناع العقلي، فكل ما لا يمتنع عقلاً فهو جائز عقلاً، ولذا فهو لا يختص بالممكن فقط، بل يشمل الواجب.

٢- تصور مخالفته للشرع؛ لأنه يقرر النظر العقلي فقط في عدم الامتناع، ولا يقرر عدم الامتناع بالنظر إلى رأي الشرع.

٣- القطع في حكاية الجواز، بمعنى أن مدلوله في عدم الامتناع يفيد عدم الامتناع فعلاً، ولا يتردد فيه بين الامتناع والإمكان.

٤- شموله لكل إمكان محكي؛ لأن كل الإمكانيات يلحظ فيها عدم الامتناع العقلي، وتتميز عنه - أي عن الإمكان العام - في أمور إضافية اختصت بها.

ب. الإمكان الخاص: وهو ما لو فرض وقوعاً لم يلزم عنه لذاته ولا لغيره محال، وهذا المعنى هو الأصل في أصول الفقه؛ لأن التوظيف الأصولي للجواز العقلي أريد به بيان مدى موافقة العقل للنقل وأن المسائل الواردة قد تحقق لها القبول العقلي والموافقة الشرعية، وهذا الإطلاق يفارق الإطلاق الأول في الآتي:

١- الربط بالوقوع الشرعي - والجواز العقلي أعم منه - بالنسبة للإمكان الخاص، وعدم ذلك في الإمكان العام.

٢- اختصاص الممكنة الخاصة بالجواز فقط، وأما الممكنة العامة فتشمل الجواز والوجوب. ويتصف بالآتي:

١. موافقة الشرع، حيث إنه مربوط بالوقوع، وربطه بالوقوع يفيد مدى إمكانه من عدمه.

٢. القطع في حكاية الجواز، بمعنى أن مدلوله في عدم الامتناع المرتبط بالوقوع يفيد عدم الامتناع فعلاً، ولا يتردد فيه بين الامتناع والإمكان.

٣. قصده أصالة في أصول الفقه، حيث إن له الغلبة في القصد الأصولي، والممكنة العامة لها القصد الأصلي في غير أصول الفقه.

ت. المشكوك فيه عقلاً أو المحتمل العقلي، وهذا الجواز يبرز عند عدم القطع بين الأمور المنظورة عقلاً، فيقال فيها إنها مشكوك في حكمها عقلاً، ويتميز الجائز العقلي الحامل لمعنى المشكوك فيه بالآتي:

١. عدم القطع بشأن ما دار حوله النظر أيها الحق فعلاً.

٢. بروز جانب تسوية بين الأمور المشكوك فيها، فكلها لم تقرر النظر الراجح.

٣. الحاجة إلى وجود المرجح أو المؤثر في المسألة.

ث. المتساوي عقلاً، ويصح القول فيه بأنه إباحة عقلية، ويتحقق حمل الجواز العقلي لمعنى التساوي عند تماثل الأمرين أو الأمور في العقل، ومعقد التساوي يتراوح ما بين الناظر نفسه، أو المسألة نفسها، ومما ظهر عند التأمل في المسائل الأصولية العقلية الجائزة عقلاً الحاملة للتساوي علاقتها الكبيرة بالتوقف الذي يحكيه العلماء؛ لأن مفاد القول عن مسألة ما: إن الأمور المحكية فيها ممكنة فأنا على الوقف: هو التساوي، ويتصف هذا الإطلاق بالآتي:

١. القطع بشأن تساوي مدلولي أو مدلولات التماثل، فكلها محتملة، واحتمالها عائد إلى

ذات الناظر أو محل النظر، ولكنها لا تفيد - كمعنى - ترجيح أحدها.

٢. عدم الفارق بين المتماثلين أو المتماثلات؛ لأن هذا مقتضى التساوي.

٣. إفادة عدم وجود المرجح أو المؤثر في المسألة.

وحدد جميع ما سبق المسائل التطبيقية الأصولية الواردة في الرسالة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.